

الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين

بنص القرآن الكريم

جواباً لسؤال عن أشكال من غرة

قال تعالى سورة البقرة ١٨٠ - (كتب عليكم إذا حضر أحدهم الصوت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمهم على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).

كنت في جلسة مع الوجيه الحاج سعيد الشوا، عضو المجلس الإسلامي الأعلى ول EIF من العلماء فصادف أن قرأ أحد القراء عشراً من القرآن الكريم ومن ضمنه هذه الآية المذكورة. وبعد انتهاء القراءة سأله المذكور مستشكلاً (كيف أن الله تعالى كتب علينا الوصية للوالدين والأقربين مع أنهم من ورثة الميت وما داموا من ورثته فأي داع للوصية لهم خصوصاً وقد ورد في الحديث) (لا وصية لوارث).

أما العلماء الحاضرون في هذه الجلسة فإنهم لم يجدوا حالاً لهذا الإشكال إلا القول بأن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث كما قال بذلك المفسرون ولكنني قلت لهم مجملاً مما سأفصله الآن تحت عنوان:

(آلية الوصية ليست منسوخة بآيات الإرث ولا بحديث)

"لا وصية لوارث" وإن قال بذلك المفسرون

إن هذه الآية ليست منسوخة بآيات المواريث ولا بحديث (لا وصية لوارث) كما يقول بذلك المفسرون. أما عدم نسخها بآيات المواريث فلا النسخ إنما هو رفع حكم آخر ينافيه والإرث لا ينافي الوصية لإمكان اجتماعهما. فآيات الإرث لا تنسخ آلية الوصية للوالدين والأقربين أو غيرهم خصوصاً وأن أكثر آيات الإرث موجود قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولفظ وصية عام يشمل كل وصية سواء كانت للوالدين والأقربين أو غيرهم وعلىه فتايات المواريث بما فيها من ذكر الوصية إنما تؤكد وتؤيد الوصية وتتشرط أن تنفذ الوصية مطلقاً ولو كانت لبعض الورثة قبل الإرث حينئذ فإن التناقض الذي يوجب النسخ.

وأما عدم نسخها بالحديث، (فأولاً أن هذا الحديث قد تكلموا في صحته وقالوا أنه حديث مرسل لم تتصل روایته بالنبي (ص) وعلى فرض اتصاله فهو خبر آحاد فلا ينسخ القرآن المتوارد إذ لا يصبح أن يجعل ما لم يثبت إلا ظناً ناسخاً لما ثبت قطعاً، (ثانياً) لأنه لا تناقض بين الحديث وآلية الوصية للوالدين والأقربين لأن الآية مفروضة في حالة ما إذا ترك المورث خيراً أي مالاً كثيراً كما فسره بذلك على بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وكثير من الصحابة. والحديث محمول على ما عدا هذه الحالة فالآلية مخصصة لإطلاق الحديث والحديث يجب أن يحمل على غير ما في الآية لأن الآية أقوى من الحديث. وحينئذ فمعنى قول الحديث: لا وصية لوارث أي إلا في الحالة التي نص عليها القرآن نصاً قطعاً على وجوب الوصية فيها وهي حالة ما إذا ترك المورث مالاً كثيراً. فالحديث لا ينافي الآية حتى يكون ناسخاً لها لأنه محمول على الغالب وهي محمولة على حالة خاصة بينتها الآية وصرحت لها ومتى أمكن الجمع لا يجوز ادعاء النسخ خصوصاً إذا كان المدعى أنه منسوخ أثبت وأقوى من المدعى أنه ناسخ وخصوصاً إذا كان موكداً تأكيداً كثيراً ومتواضاً على تركه وتبديله وعدم العمل

به توعدا شديدا كما هنا حيث يقول تعالى: (حقا على المتقين) ويقول: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه) فهذا التأكيد وهذا الوعيد دليل قوى على عدم نسخ الوصية للوالدين والأقربين. إذ كيف يتوعد ويتهدد من ببدل ذلك ثم هو بنفسه بيده، ولو كان يريد تبديله لما توعد على تبديله خصوصا وأن هناك حديثا صريحا أيضا في صحة الوصية للوارث وهو قوله (ص) في خطبة الوداع: (أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثالث). فهذا الحديث صريح في أن الوصية للوارث جائزة إلا أنها يجب أن تكون من الثالث. وعليه فقد وافق الحديث الآية في صحة الوصية للوارث.

تحقيق هذا الموضوع وبيان حكمه وجوب الوصية

للوالدين والأقربين مع أنهم من الوارثين.

وتحقيق الموضوع في ذلك أن الآية قد شرطت في وجوب الوصية للوالدين والأقربين شرطين الأول أن يترك المورث مالاً كثيراً كما نقدم بيانه والثاني أن تكون هذه الوصية (بالمعروف) أي حسب ما يقتضيه البر والمعروف والجميل مع الوالدين والأقربين وحسب ما تستلزم حاجتهم وضرورتهم زيادة عن حصتهم المحددة لهم في الإرث فيخص المورث حينئذ بهذه الوصية من يراه من الورثة أحوج من غيره كأن يكون مثلاً بعضهم فقيراً والآخر غنياً أو بعضهم عاجزاً عن الكسب والآخر قادرًا أو بعضهم مدبوغنا بديون كثيرة والآخر خالياً من الدين أو بعضهم صاحب عيال وأطفال كثيرين والآخر قليل العيال وهذا حسب ما يقتضيه المعروف وتستلزمه الحاجة والضرورة.

فمثلاً لو كان المورث الذي ترك مالاً كثيراً ليس له إلا ولد واحد فقط وكان هذا الولد صاحبة ثروة كبيرة خاصة به غير ثورة أبيه وكان والد هذا المورث أو أحد أقاربه فقيراً أو عاجزاً عن الكسب أو مدبوغاً بدين كثيرة أو له أولاد صغار كثيرون عاجزون عن الكسب أيضاً فإذا أوصى هذا المورث المثري إلى أحد والديه أو أحد أقاربه زبادة عن حصته بشيء من هذا المال الكبير الذي سيأخذ معظمه ولده المثري الغير محتاج لكل هذا المال الكبير فل هذه الوصية في هذه الحالة تعد خارجة (عن المعروف) التي تصرح به هذه الآية؟ وهل يصح أن يقال هنا (لا وصية لوارث) ويمنع هذا المورث أن يوصي لوالديه أحد أقاربه بشيء غير أرثهم تحسن به حالتهم وتقدم به أعمالهم أو يسدون به ديونهم أو يعلمون على تحسين حالة أولادهم أو يقضون بقية حواناتهم وضرورياتهم أو يدفعون عوز عيالهم في المستقبل. إن هذا مما لا يصح أن يقال ومما لا يمنعه الدين والعقل.

وكذلك لو خص هذا المورث الكثير المال ولده الذي ينفعه ويخدمه دون بقية أولاده الذين لم ينفعوه في حياته وميزه بشيء زيادة عن حصته في مقابلة منفعته أو خدمته أو في مقابلة تنمية أمواله ومنتجاته فإن العقل والدين لا يمنع من ذلك أيضًا بمقتضى هذه الآية.

وبالجملة، فإن هذه الآية تصرح بلزم الوصية للوالدين والأقربين من بنات وبنين وأحفاد وأسباء وأخوات وغيرهم سواء كانوا وارثين أو كان أحدهم محرومًا لأحد أسباب الحرمان أو محظوظاً بأحد أسباب الحجب كابن الابن الذي مات أبوه في حياة جده أو كان الأمر غير ذلك بشرط أن يكون المورث قد ترك مالاً كثيراً وبشرط أن تكون وصيته (بالمعروف) أي بحسب ما يقتضيه المعروف والجميل وتستلزمه الضرورة أو الحاجة وتدعوا إليه المصلحة والحالة بأن تكون الوصية للمحتاج منهم دون غيره أو للمنافع دون غيره أو لمن يستحق العطف والرحمة والشفقة دون من لا يستحقها أو للأقرب فالأقرب منهم.

فالأجل هذه الاعتبارات والملحوظات أمر الله تعالى أن لا تقسم تركة الميت على الورثة إلا بعد تنفيذ وصيته سواء كانت هذه الوصية لبعض الورثة أو غيرهم حيث يقول عند كل آية من آيات الإرث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) مما يفيد وجوب تقديم الوصية مطلقاً على الإرث لأجل هذه الاعتبارات وغيرها.

وببياننا هذا أصبح لا داعي لجعل هذه الآية منسوبة كما يقول بعض المفسرين ولا لعدها مشكلة كما يقول البعض الآخر ولا لخصيص الوالدين والأقربين فيها بغير الوارثين منهم لأن يكونوا محروميين أو محظوظين كما يقول البعض الآخر، لأن هذه الأقوال لا دليل عليها ولا داعي إليها ما دام يمكن فهم الآية بصورة أليق وأطلق وأقرب وأحسن كما قلنا. وبذلك تكون الآية قد نظرت إلى أمر اجتماعي عظيم وإلى مصلحة عامة كبيرة وإلى دفع وتلافي أضرار كثيرة تحصل دائمًا في أمور الإرث. وتوضيح ذلك أن حالات الإرث ووضعيات الناس فيه كثيرة مختلفة فقد يحرم بعضهم في بعض الحالات أو يحجب في بعض الوضعيات وقد يكون بعضهم أحوج للمال من بعض أو بعضهم أنفع للمورث من بعض أو بعضهم هو الذي خدم المورث وأنتج له هذا المال الموروث وهو الذي ربيه وتعب فيه دون غيره من بقية الورثة. فهذه الحالات المختلفة وهذه الأوضاع المتباينة لا يجمع بينها ولا يصلحها إلا اعتبار الوصية منضمة إلى الإرث. فالوصية يمكن تعديل هذه الأوضاع الإرثية وانتظام هذه الأحوال المبعثرة وتمييز من تعب وساعد مورثه في إنتاج المال الموروث عن غيره من الورثة.

وتخصيص المحتاج أو المضطر بأكثر من غيره وإعطاء من حرم أو حجب في بعض الأحوال ولو قليل من المال ليصبح الجميع راضياً متيهجاً غير حاقد ولا حاسد. فآية الوصية هذه إنما هي لتلافي الضرر الذي قد يلحق ببعض الورثة من اختلاف أوضاع الإرث، والإصلاح ما عساه أن يجحف ببعضهم وتلميذ النافع منهم وللعنف على من كان أحوج من غيره، ولمواسة من حرم أو حجب ولرحمة من لا إرث له أصلاً من أقاربه القراء.

وحيئذ فالوصية تشمل الوراثة وغير الوراث لأن المصلحة الاجتماعية والاقتصادية والأدبية العامة كما أنها تحتاج إلى تشريع إرث محدد حسب الفريضة الشرعية فإنها تحتاج أيضاً إلى تشريع وصية مطلقة يكون المورث فيها حراً مختاراً يعدل بها بين ورثته حسب احتياجهم كما يرى ويميز بها بينهم حسب استحقاقهم كما يعتقد.

فإن قيل أن تخصيص الأحوج من ورثته وتلميذ الأنفع منهم وتعديل الحالة بينهم يمكن تحقيقها في حالة حياته بدون إرجاعها بالوصية إلى ما بعد الموت. فلنا أنه إن فعل ذلك وباع بعض أملاكه لبعض ورثته أو قسم كل أملاكه عليهم أو وزع بعض أمواله المنقوله أو كلها عليهم حسبما يرى من استحقاقهم فإنه قد يضطر فيما بعد إلى احتياج ما وزعه عليه أو باعه إليهم عند كبر سنة أو عجزه عن الكسب فيكون بذلك قد أضر نفسه وندم على ما فعله ولا تحيط حين مندم. ولكنه لو فل ذلك على وجه الوصية فإنه لا يحصل له أدنى ضرر في حياته لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت فتبقى هذه الأموال والأملاك الموصى بها تحت تصرفه ينفع بها وفي ملكه يتقوى بها ما دام حيا ثم تنتقل إليهم بعد الموت.

وقد شاهدنا أن كثيراً من فعلوا ذلك وقسموا أرثهم حال حياتهم قد أصبحوا ولا قيمة لهم بين الناس وقد استهتر بهم أولادهم بعد أن استولوا على الأموال والأملاك. فلو كانت الوصية للوارثة معمولاً بها كما ي يريد القرآن الكريم لما وقع الآباء المورثون فيما يقعون فيه كثيراً مع أبنائهم ولما حصل العقوق ولا البغضاء بين الآباء والأبناء من جراء ذلك.

ومما قدمناه تظاهر لك الحكمة البالغة في آية الوصية هذه التي تجيز الوصية للوارث والتي زعم المفسرون والفقهاء أنها منسوخة بآية المواريث إذ أنه على زعمهم لو أراد المورث تخصيص بعض ورثته بشيء من المال لكونهم قد أنتجوه أو ساعدوا في إنتاج المال المورث مثلاً دون غيرهم من بقية الورثة فإن هذا المورث يضطر نزولاً على رأي الفقهاء من عدم صحة الوصية للوارث إلى أنه إما أن يضر نفسه بالخروج عن ملكه أو ماله في حال حياته مع أنه قد يضطر إليه فيما بعد وإنما أن يظلم المنتجين أو المساعدين في إنتاج ماله ويضيع عليهم أتعابهم إذا لم يميزهم بشيء من هذا المال وكل هذين ضرر وشر وكلهما يوقع المورث في مشكلة وحيرة، إذ يمكن لهذا المورث أن يوصي كما يشاء لمن يشاء بدون أن يخرج شيئاً من ملكه في حياته. وبهذا يندفع الضرر عن المورث ويرتفع الظلم عن الوراثة النافع وينفتح باب المخرج من هذا المأزق الذي لم يستطع كثيرون من الناس الخروج منه فملكو أموالهم لأولادهم في حياتهم وقادوا بعد ذلك أنواع المشقات والمصاعب وضروب الإهانة والذلة وذهبوا ضحية آراء الفقهاء المخالف لصريح القرآن ولتهديده ووعيده بقوله: (فمن بدله بعدهما إثمهم على الذين يبدلونه).

ما أفهمه في معنى قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفا

أو إثما إلخ...) خلافاً لما يقوله المفسرون

قال تعالى تتمينا لها هذا الموضوع: (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه) هذا استثناء من قوله تعالى: (فمن بدله بعدهما سمعه فإنما إثمهم على الذين يبدلونه) أي أن المبدل للوصية أثم إلا من خاف جنفاً من الموصي أي ميلاً عن الحق والعدل في وصيته من غير قصد. أو خاف إثماً أي خططاً أو ضرراً مقصوداً يجحف بحقوق بقية الورثة فهذا المبدل لا إثم عليه إذا أصلح بينهم بتغيير الوصية وتبدلها بأحسن وأعدل.

وهذه الآية قد تشعر بأن الوصية للوارث ليست مقيدة بالثلث بل مقيدة بعدم الميل عن العدل وعدم الإجحاف بالحقوق ولو زادت عن ثلث التركة ما دامت هذه الوصية للورثة لأن التركة حينئذ تكون على كل حال راجعة إلى الورثة وإنما اختلف وجه تقسيمتها بسبب الوصية بالمعروف أي بحسب ما تقتضيه ظروف الأحوال ووجوه الاستحقاق. عليه فكل تركة لا بد

فيها من إرث حسب الفريضة الشرعية ولا بد لها من وصية تعدل ما عساه أن يجحف بحقوق بعض الورثة من اختلاف الأوضاع الإرثية بدون تقييد بالثلث أو غيره ما دام أن الحصة الإرثية تقسم حسب الفريضة الشرعية وما دام أن الوصية هي للورثة. أما إذا كانت الوصية لغير الورثة هذه يجب أن تقييد بالثلث ولا تزيد عليه حفظاً لحقوق الوارثين.

وقد يقال أن آية الوصية وإن كانت صريحة في صحة الوصية للوارث لا أنها ليست صريحة في صحة هذه الوصية بما زاد عن الثلث. وعليه فلا مانع من اعتماد حديث خطبة الوداع المتقدم الذي يفيد صحة الوصية للوارث مقيدة بالثلث لأنه لا يعارض صريح الآية وإنما الذي لا يلزم اعتماده هو حديث (لا وصية لوارث) لأنه أولاً: يعارض صريح الآية. و(ثانياً): ينافق حديث خطبة الوداع. (ثالثاً): لأنه غير ثابت كما تقدم. وقد يكون معنى: (لا وصية لوارث) أي لا وصية لهم بما زاد عن الثلث وبهذا يحصل الجمع بينه وبين حديث خطبة الوداع الذي يفيد جواز الوصية للوارث بالثلث وأنقص منه. فيكون الحديثان صحيحين وموافقين للأية أيضاً وهذا هو الأوفق والأحسن.

وعلى كل حال فإن هذه الآية لا يصح أن تكون متسوقة بوجه من الوجوه لما فيها من المصالح الاجتماعية الكبيرة والفوائد الكثيرة مما بيننا بعضه هنا. ونحن الآن وإن لم نوف بمعنى وغرض هذه الآية الاجتماعية إلا أننا قد خلصناها من شوائب النسخ وغيرها مما يلصق بها بعض من لا يدقق في فهم بعض آيات القرآن الحكيم.

على أن الفقهاء الذين قالوا بصحبة حديث منع الوصية للوارد وصحة حديث منع الوصية بما زاد عن الثلث قد قيدوهما بما إذا لم يجز الورثة ذلك أما إذا أحياه الورثة فإنه لا مانع عند هؤلاء الفقهاء من الوصية للوارث ومن الوصية بما زاد عن الثلث مع أن كل من الحديثين طلق لا تقييد فيه بإجازة الورثة أو عدمها وتقييد الحديث بما لم يقييد به إنما هو نقض لعمومه.

وكذلك قد نقض الفقهاء هذين الحديثين بقولهم: إذا لم يكون هناك وارث أصلاً أو كان وارث هو الزوج أو الزوجة فقط ففي هاتين الحالتين تجوز الوصية بما زاد عن الثلث سواء كان لأجنبي أو لنفس الزوج أو الزوجة وإن كانوا وارثين لأن القول بعدم صحة الوصية للوارث مقيد عندهم بحالة ما إذا وجد وارث تتوقف صحة الوصية على أحيازته والقول بعدم صحة الوصية بما زاد عن الثلث مقيد عندهم بحالة ما إذا وجد وارث يجوز أن يستحق جميع الميراث. أما الزوج أو الزوجة فيحيث أنهما يستحقان سهما من الميراث لا يزيد عليه بحال من الأحوال فما زاد عن هذا السهم فهو مال المورث لا حق فيه لأحد ما فجاز أن يوصى به مهما بلغ وعلى قولهم هذا لو ترك رجل زوجته ولم يترك وارثاً سواها جاز له أن يوصى بثلاثة أربع ماله لأجنبي أو إلى نفس زوجته وإن كانت وارثة فتأخذ هذه الزوجة ربع المال إرثاً وثلاثة أرباعه وصية.

وكذلك لو تركت امرأة زوجاً ولم تترك وارثاً غيره جاز لها أن توصي بنصف المال إلى أجنبي أو إلى نفس زوجها وإن كان وارثاً فيأخذ هذا الزوج كل المال نصفه إرثاً ونصفه الآخر وصية. وهذا إنما هو نقض لهذين الحديثين.

وعليه فكان الأولى للفقهاء بدلاً من أن ينسخوا آية القرآن المحكمة بأحاديث آحاد قد اضطروا بحكم العقل إلى نقضها بتفيدتها واستثناء أمور كثيرة منها كان الأولى لهم أن يأخذوا بتصريح تلك الآية التي تقييد صحة الوصية للوارث وتشعر بصحبة الوصية له بما زاد عن الثلث مطلقاً سواء أجاز بقية الورثة أم لا ما داموا وارثين لما زاد عن هذه الوصية لأن المال ملك المورث في حال حياته يتصرف به كيف يشاء بلا تسلط أحد عليه وإن يعدلو عن الأخذ بهذين الحديثين لم يثبتتا ثبوتاً حقيقياً من حيث النقل ولم يصدقَا صدقَا واقعياً على جميع أفرادهما من حيث العقل لوجود استثناء أفرد كثيرة منها حسب ما يقولون.

ولكتني أقول: إن الأحسن والألائق بل الأوجب في هذا الموضوع أن يحمل حديث (لا وصية لوارث) على ما زاد عن الثلث أو على من يترك خيراً كثيراً وبهذا يحصل الجمع بينه وبين حديث خطبة الوداع الذي يفيد جواز الوصية للوارث بالثلث فما دونه، فيكون الحديثان صحيحين وموافقين للأية أيضاً كما تقد. هذا ما أراه أنساب وألائق بآيات القرآن الكريم وبالآحاديث النبوية الشريفة.

ثم أن القرآن الكريم كما أمر المورث بالوصية للأقربين فكذلك أمر الوارث أيضاً أن يعطف عليهم وعلى اليتامي والمساكين وأن يعطيهم من هذا الإرث. قال تعالى في سورة النساء آية (٨): "إِذَا حُضِرَتِ الْقِسْمَةُ أُولَئِكُمُ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا" وليس المراد من حضور هؤلاء القسمة حضورهم فعلاً ومبشرة بل المراد حضورهم بين أظهر الوارثين أيام القسمة وإن لم يحضرها فعلاً لأنفسهم فيجب على الوارث إعطاء فقراء أقاربه من غير الوارثين وإعطاء اليتامي والمساكين الذين يكونون حول الوارثين وبين ظهرياتهم أيام القسمة أو يعطوهם ولو شيئاً قليلاً

جرا لخاطرهم واكتسابا لعطفهم ووفاء بمعاش رتهم لهم. وبالجملة، فإن القرآن ما ترك صغيرة ولا كبيرة من أسباب التأليف بين الناس لبعضهم خصوصا الأقارب، إلا أحصاها.